



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣/٩٧) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣

بشأن وقف نشاط شركة/ المصرية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠. وعلى الإنذار المعلن قانوناً إلى شركة/ المصرية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٣؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمُعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣؛

قرار

(المادة الأولى)

وقف شركة/ المصرية للاستشارات المالية عن الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المعلن إليها قانوناً بتاريخ ٢/١٠/٢٠٢٣.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها، وذلك خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا فسوف يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

